عبره فان ضم الى ما ينبغي ضمه اليه فهو حقيقة او الى ما لا ينبغي ضمه اليه فمجاز
تركيب قال التفتشواني من ابن انه مجاز تركيب بل ذلك الضم قرينة مجاز
الافراد نحو قوله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل اي عليها ومنع ايضا الفعل و
المشتق كاسم الفاعل فقال لا يكون فيهما مجاز الا بالتبع للمصدر اصلهما فان
كان حقيقة فلا مجاز فيهما واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضي عن المستقبل والعكس
كما تقدم من غير تجوز في اصلهما وبان الاسم المشتق يراد به الماضي والمستقبل مجازا
كما تقدم من غير تجوز في اصله وكان الامام فيما قاله نظر الى الحدث مجردا عن الزمان
ولا يكون المجاز في الاعلام لانها ان كانت مرتجلة اي لم يسبق لها استعمال لغير
العلمية كسعاد او منقولة لغير مناسبة كفضل فواضح او لمناسبة كمن سمي ولده بمبارك
لما ظنه فيه من البركة فكذلك لصحة الاطلاق عند زوالها خلافا للغزالي في متلمح
الصفة بفتح الميم الثانية كالحارث فقال انه مجاز لانه يراد منه الصفة وقد كان
قبل العلمية موضوعا لها خلافا في التسمية وعدمها اولى ويعرف المجاز اي المعنى
المجازي للفظ بتبادر غيره منه الى الفهم لولا القرينة ومن المعكوس لها المجاز الراجح
وسياتي ويوجد مما ذكر ان التبادر من غير قرينة يعرف به الحقيقة وصحة
النفي كما في قولك في البليد هذا حمار فانه يصح نفي الحمار عنه وعدم وجوب
الاطراد فيما يدل عليه بان لا يطرد كما في واسئل القرية اي اهلها ولا يقال واسئل
البساط اي صاحبه او يطرد لا وجوبا كما في الاسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته
من غير وجوب لجواز ان يعبر في بعضها بالحقيقة بخلاف معنى الحقيقي فيلزم اطراد
ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها و
جمعه اي جمع الاسم الدال عليه على خلاف جمع الحقيقة كالامر بمعنى الفعل
مجازا يجمع على امور وبمعنى القول الحقيقي حقيقة يجمع على اوامر وبالتزام

تقييده

تقييده اي تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل اي لين الجانب ونار الحرب اي شدته
بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير لزوم كالعين الجارية وتوقفه في
اطلاق اللفظ عليه على المسمى الاخر نحو ومكروا ومكر الله اي جازاهم على مكرهم
حيث تواطؤوا وهم اليهود على ان يقتلوا عليه الصلاة والسلام بان القي شبهه على
من وكلوا به قتله ورفعه الى السماء فقتلوا الملقى عليه الشبه ظنا انه عيسى ولم يرجعوا
الى قوله انا صاحبكم ثم شكوا فيه لما لم يروا الاخر فاطلاق المكر على المجازاة عليه متوقف
على وجوده بخلاف اطلاق اللفظ على معناه الحقيقي فلا يتوقف على غيره والاطلاق
على المستحيل نحو واسئل القرية فاطلاق المسئول عليها الماخوذ من ذلك مستحيل لانها
الابنية المجتمعة وانما المسئول اهلها والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز
فليس لنا ان نتجوز في نوع منه كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب صورة
منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفي بالعلاقة التي نظروا اليها فيكفي السماع في
نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا وتوقف الامدي في الاشتراط وعدمه ولا
يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا بان لا يستعمل الا في الصورة التي استعملته
العرب فيها مسئلة المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع
له في غير لغتهم وليس في القران وفاقا للشافعي وابن جرير والاكثر اذ لو كان
فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربيا وقد قال تعالى انا انزلناه قرانا عربيا
وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان
ومشكاة هندية للكوة التي لا تنفذ واجيب بان هذه الالفاظ ونحوها اتفق
فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون ولا خلاف في وقوع العلم الاعجمي في القران
كابراهيم واسماعيل ويحتمل ان لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا حيث قال
غير علم وان يسمى كما مشى عليه في شرح المختصر حيث لم يقيد ذلك ثم نبه على ان

حجة عليه ا... المصنف المجازي عليه